الكفاءة الاقتصادية للأرض ودورها في تحقيق التنمية في الاقتصاد الإسلامي

أنيس بن أحمد

طالب دكتوراه جامعة الزيتونة

أستاذ مادة التفكير الإسلامي في المعاهد الثانوية التونسية

الحلقة (١)

الأرض في الثقافة الإسلامية هي الفضاء الذي يتيح للإنسان ممارسة تجربة الإنماء، وإنجاز فرض الإعمار. ويعد تعمير الأرض وإتقان استغلالها، عنصرا مهما في عملية التوظيف الجيّد للمجال الجغرافي، وعاملا من عوامل الإنتاج المساهمة في التنمية الاقتصادية. وسنبحث مسألة الكفاءة الاقتصادية للأرض، ومساهمتها في تحقيق التنمية من خلال بيان الحرص المؤكد للشريعة وللسياسة الشرعية على إعمار الأرض، سواء أرض الإسلام أم الأراضي المسيطر عليها (الفرع الأول) ومن خلال دراسة نماذج مختارة لفعل الصحابة من تراث الفقه الاقتصادي الإسلامي مما مارسه حاكم الدولة عمر بن الخطاب رضي الله عنه رضي الله عنه في باب تحديد ضوابط اكتساب الملكيات ونقلها (الفرع الثاني) وهي: الحدّ من القطائع الممتدة بغرض الإحياء دون جدوى اقتصادية ومردودية استثمارية، خاصة عند تعطيل إحيائها (المسألة الأولى) والنهي عن شراء أرض الخراج ورقيق أهل الذمة (المسألة الثانية) وقراره بعدم تقسيم أرض السواد على خصوص المقاتلين الفاتحين (المسألة الثالثة) لنخلص في النهاية إلى كشف بعض الآثار الاقتصادية والتنموية لمثل هذه الإجراءات (الفرع الثالث).

الفرع الأول : تعمير الأرض والمجال

المسألة الأولى : أنواع الأرض

الأرض مخلوقة لمنافع سكانها المقيمين فوقها يستفيدون من عينها وريعها، ومن ثرواتها الظاهرة والباطنة، ويتعاونون على إحيائها، ويتنافسون في تعميرها بالزراعات والبناءات والإنشاءات، ويتملكون منها ما يقدرون على الانتفاع الخاص به، وتوظيفه في الخير العام. وتختلف الأراضي في صبغتها. فهي إما اختصاص، وإما مشتركة بين الجميع، مشاعة للعموم. وهي إما عامر، وإما موات غامر. والمشتركات قي الأرض أنواع ثلاث: عين الأرض الموات، والمعادن وهي الأعيان الخارجة منها، والمنافع المتعلقة برقبتها. والاختصاصات أنواع كثيرة. وكل أرض ليس لها مالك يقوم عليها فلا يجوز تركها معطلة، وإنما يجب تعميرها، حتى وإن كانت في السابق عامرة،

ثم جرى عليها الخراب، ولم يعد معروفا صاحبها، فيكون لها حكم الأموال الضائعة، ويستأنف عمارتها. ويمكن للحاكم أن يوزع قطع الأرض على بعض الأفراد من المسلمين ومن غير المسلمين، ويطالبهم باستصلاحها واستغلالها، ويوظف عليها معاليم الاستغلال (الخراج) فتصبح مساهمة في صنع الثروة الوطنية، عبر إقامة المشاريع الزراعية أو الصناعية أو العقارية. كما يمكن للحاكم أن يستأثر ببعض الأراضي، فتبقى ملكا خاصا للدولة لأجل الأغراض الأمنية والعسكرية والاستثمارية والتموينية، من قبيل المخزون الاستراتيجي، مما يعرف في الإسلام بالحمى والصوافي[1].

المسألة الثانية: عناية الإسلام بتعمير الأرض وإنمائها

يقول الله تعالى: ﴿وَنُرِيدَ أَنْ نَمُنَّ عَلَى الَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا فِي الْأَرْضِ وَنَجْعَلَهُمْ أَئِمَّةً وَنَجْعَلَهُمُ الْوَارِثِينَ وَنُمَكِّنَ لَهُمْ فِي الْأَرْضِ وَنُرِيَ فِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَجُنُودَهُمَا مِنْهُمْ مَا كَانُوا يَحْذَرُونَ﴾ سورة القصص/ الآيتان ٥– ٦. وبالرغم من أنّ الآيات نزلت في خصوص المستضعفين من بني إسرائيل في أرض مصر، إلا أنّ معانيها تعم غيرهم. فالتمكين من الخالق، والتسخير من لدنه لقوى الطبيعة، ولقوانين العمران، ليست الغاية منه مجرد الحوائج الأصلية الطبيعية الغريزية التي يشارك فيها بنو آدم أجناس المخلوقات وأنواعها وأصنافها وأفرادها، وإنما المراد بالتمكين " إنشاء أقصى ما يمكن من الطاقات المضمرة في العزائم والعقول لاستثارة أقصى ما يمكن من الخيرات المضمرة في باطن الأرض وخفايا الطبيعة، لإقامة أفضل ما يستطاع من العمارة المزدهرة "[2]. وقد كان الفقهاء والحكام حريصين على تعظيم الانتفاع بالأرض، وتوزيعها على المستحقين ليعمروها ولا يعطلوها حتى " لا تترك أرض لا ملك لأحد فيها ولا عمارة حتى يقطعها الإمام فإنّ ذلك أعمر للبلاد وأكثر للخراج "[3]. ويروي ابن سلام وعنه ينقل ابن زنجويه عن محمد بن كثير عن أبي رجاء الخراساني عن جسر قال: " شهدت كتاب عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه إلى عدي بن أرطأة قرئ علينا بالبصرة: أما بعد، فإنّ الله سبحانه إنما أمر أن تؤخذ الجزية ممن رغب عن الإسلام، واختار الكفر عتيا وخسرانا مبينا. فضع الجزية على من أطاق حملها. وخلّ بينهم وبين عمارة الأرض. فإنّ في

[1] ر: العزيز شرح الوجيز، العزيز شرح الوجيز، أبو القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (٦٢٣ هـ) تحقيق: علي محمد عوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٧ هـ/ ١٩٩٧ م، ج٦، ص ٢٠٥ إلى ٢١٠ وج٦ ص ٢١٢، ٢١٣ وج٦، ص ٢٢٠ واقتصادنا، محمد باقر الصدر، دار التعارف، بيروت، ط٢٠، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٧م، من ص ٤١٩ إلى ص ٤٤٩.

[2] الثروة في ظل الإسلام، البهي الخولي، دار بوسلامة، تونس، ١٩٨٤، ص ٦٨.

[3] الخراج، القاضي أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم (- ١٨٢ هـ) دار المعرفة، بيروت، د ت، ص ٦١.

ذلك صلاحا لمعاشر المسلمين وقوة على عدوهم"[١]. [ضعيف الإسناد] ومما كتبه علي بن أبي طالب إلى قرظة بن كعب الأنصاري قوله: " أما بعد فإنّ رجالا من أهل الذمة من عمالك ذكروا أنهارا في أرضهم قد عفا وأُدّفن فيه، وفيه لهم عمارة على المسلمين.. فانظر أنت وهم. ثم أعمر وأصلح النهر. فلعمري لئن يعمروا، أحب إلينا من أن يخرجوا وأن يعجزوا أو يقصروا في واجب من صلاح البلاد والسلام"[٢]. ويكرر الدعوة عينها في كتابه إلى مالك بن الحارث الأشتر النخعي واليه على مصر، عندما عهد إليه جباية خراجها وجهاد عدوها واستصلاح أهلها وعمارة بلادها. ومما جاء فيه: "وتفقد أمر الخراج بما يصلح أهله، فإنّ صلاحه وصلاحهم صلاح لمن سواهم. ولا صلاح من سواهم إلا بهم لأن الناس كلهم عيال على الخراج. وليكن نظرك في عمارة الأرض أبلغ من نظرك في استجلاب الخراج لأنّ ذلك لا يدرك إلا بالعمارة. ومن طلب الخراج بغير عمارة أخرب البلاد وأهلك العباد ولم يستقم أمره إلا قليلا "[٣]. وكتب إلى عامله على أذربيجان قيس بن سعد بن عبادة: " أقبل على خراجك بالحق وأقبل على جندك بالإنصاف "[٤].

الفرع الثاني: السياسة الإجرائية في تملك الأراضي وتوزيعها

المسألة الأولى: تحديد مساحات الأراضي المقطعة عند العجز عن إحيائها

الإحياء المجرد عن إذن الحاكم أو المفتقر إليه هو حق لصاحب التحجير يمنحه سلطة الاستئثار بالموضع. ولكنها سلطة غير مطلقة، وإنما محدودة فنيا (امتداد المساحات كثيرا) وزمنيا (تجاوز مدة التحجير دون الإحياء الفعلي) ومن مارس هذا الحق بالقوة (أي نظريا وافتراضيا[٥]) من دون أن يكون قد أحيا بالفعل مدة معينة من الزمان فإنه يعتبر محتجزا للأرض[٦] ومتعسفا في حقه. وبالرغم من أنّ الأرض بمنزلة المال كما يقول القاضي أبو يوسف، وللإمام أن يقطع منها بالذي يرى أنه خير للمسلمين وأصلح لأمرهم، إما إقطاع تمليك وإما إقطاع استغلال

---

[١] الأموال، أبو عبيد القاسم بن سلام، تحقيق: أبو أنس سيد بن رجب، دار الهدي النبوي، مصر، دار الفضيلة، السعودية، ط١، ١٤٠٨ هـ/ ٢٠٠٧م، ر: ١٢٣، ١/ ١٠٣ والأموال، حميد بن زنجويه، تحقيق: شاكر فياض، مركز الملك فيصل للبحوث، د ت، ر: ١٧٩، ١/ ١٦٩.

[٢] تاريخ اليعقوبي، أحمد بن أبي يعقوب بن جعفر "اليعقوبي" (- ٢٩٢ هـ/ ٩٠٥ م) تحقيق: عبد الأمير مهنا، شركة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، ط١، ١٤٣١ هـ/ ٢٠١٠م، ٢/ ١٠٨.

[٣] نهج البلاغة، الشريف الرضا، شرح: محمد عبده، دار المعرفة، بيروت، د ت، ٣/ ٩٧.

[٤] تاريخ اليعقوبي، ٢/ ١٠٦.

[٥] يشير جون جاك روسو إلى أنّ الامتلاك بمقتضى العقد الاجتماعي يقوم على حماية حق الأقوى وهو واضع اليد الأول. ومما يشترطه لصحة التملك ألا يحتل المرء قدرا أكبر مما يحتاج إليه وألا تكون علاقته بالمملوك مجرد علاقة صورية وإنما تثبت العلاقة الحقيقية بالعمل والاستثمار اللذان يمثلان العلامة الوحيدة الجديرة باحترام الغير لدى انعدام الوثائق القانونية. في العقد الاجتماعي أو مبادئ الحق السياسي، جون جاك روسو، تعريب: عمار الجلاصي وعلي الأجنف، دار المعرفة، تونس، ط٢، ٢٠٠٤، ص ٢٩.

[٦] الخراج وصناعة الكتابة، قدامة بن جعفر، شرح وتعليق: محمد حسين الزبيدي، دار الرشيد للنشر، العراق، ١٩٨١، ص ٢٤١.

مؤقت[١] وبالرغم من أنّ تصرف المتملك في ملكه بوقف الإقطاع أو بتأجيره جائز[٢]، ولا يحل لمن يأتي من الحكام أن يردّ الإقطاع، ولا أن يخرجه ممن هو في يده وارثا أو مشتريا[٣]. فإنّ عمل الحاكم عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان بخلاف هذا عندما لاحظ أنّ الإقطاع على إطلاقه، يخالف غاية الإصلاح وتأليف القلوب على الإسلام وعمارة الأرض، وهي العلة والمقصد الذي من أجله شرع الحكم. فللحاكم حينئذ أن يقيد هذا الحق الممنوح له، لأنه منع غيره من الاستفادة بالأرض موضوع الإحياء، من دون أن يكون قد انتفع بها بنفسه. فمن طالت مدة تحجيره للأرض بحسب العرف، قال له السلطان أحي أو اترك، لأنه ضيّق على الناس في حق مشترك. فإن استمهل المحجّر لعذر كغيبة مال أو عمال أو آلة، أمهله الحاكم مدة قريبة يعود تقديرها إليه. فإن مضت ولم يحي، منعه من حق الإحياء[٤]. قال السبكي: " إذا عرف الإمام أنه لا عذر له في تطويل المدة انتزعها منه في الحال. وكذلك إن لم تطل المدة وعلم أنه معرض عن العمارة"[٥]. وقال إمامه من قبله: " إذا أقطع السلطان أحدا أرضا أو نحوها فلم يعمرها، فإنه يخيره بين إحيائها أو تخليتها لغيره ممن يحييها "[٦].

وقد أقطع الرسول ﷺ أناسا من جهينة أو مزينة أرضا فعطلوها فجاء قوم فأحيوها فقال عمر:" لو كانت قطيعة مني أومن أبي بكر لرددتها ولكن من رسول الله. وقال من عطّل أرضا ثلاث سنين لم يعمرها فجاء غيره فعمرها فهي له" . والأثر رواية عمرو بن شعيب عن عمر وهو منقطع الإسناد لأنّ عمرو لم يدرك عمر بن الخطاب رضي الله عنه [٧]. وروى أبو يوسف أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال على المنبر: " من أحيا أرضا ميتة فهي له وليس لمتحجر حق بعد ثلاث سنين " وذلك أن رجالا كانوا يحتجرون من الأرض ما لا يعملون.[٨]

---

[١] الأوضاع المالية والاقتصادية في العصر الأموي، إبراهيم حركات، مجلة دعوة الحق، العـ٢٦٧ـدد، صفر ١٤٠٨ هـ/ ١٩٨٧ م، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، ص ٩.

[٢] الرسائل الزينية،، زين الدين ابن إبراهيم المعروف بابن نجيم (- ٩٧٠ هـ) تحقيق: محمد أحمد سراج وعلي جمعة محمد، دار السلام، القاهرة، ط١، ١٤٢٠ هـ/ ١٩٩٩م، ص ٢٤٠، ٢٤١.

[٣] الخراج، أبو يوسف، ص ٦٠.

[٤] الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبد البر (- ٤٦٣هـ) تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار قتيبة، دار الوعي، ط١، ١٤١٤ هـ/ ١٩٩٣م، ٢٢/ ٢١٤ والعباب المحيط بمعظم نصوص الشافعي والأصحاب، ابن المذحجي المزجد اليمني (- ٩٣٠ هـ) تحقيق: حمدي الدمرداش، دار الفكر، ط١، ١٤٢١ هـ/ ٢٠٠١م، ٣ /١٠٩٨.

[٥] مغني المحتاج، شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني، تحقيق: علي محمد عوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١ هـ/ ٢٠٠٠م، ٤/ ٢٩٦.

[٦] الحاوي، أبوالحسن علي بن حبيب الماوردي (-٤٥٠ هـ) تحقيق: علي محمد عوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٤ هـ/ ١٩٩٤ م، ٩/ ٣٣٧.

[٧] أبو يوسف، الخراج، ص ٦١ ويحي بن آدم القرشي (- ٢٠٣ هـ)، الخراج، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار المعرفة، بيروت، د ت ص٩١ النص والهامش.

[٨] أبو يوسف، م ن، ص ٦٥.

وروى محمد بن إسحاق عن عبد الله بن أبي بكر قال: جاء بلال بن الحارث المزني إلى الرسول صلى الله عليه وسلم فاستقطعه أرضا فأقطعها له طويلة عريضة (هي أرض القبلية [١]) وكتب له النبي ﷺ: «بسم الله الرحمان الرحيم هذا ما أعطى محمد رسول الله بلال بن الحارث المزني أعطاه معادن القبلية جَلْسيّها وغَوْريّها[٢] وحيث يصلح الزرع من قدس ولم يعطه حق مسلم»[٣] [حسن] فلما ولي عمر[٤] قال له: "يا بلال إنك استقطعت رسول الله أرضا طويلة عريضة فقطعها لك وأن رسول الله لم يكن يمنع شيئا يسأله وأنت لا تطيق ما في يدك. فقال: أجل. فقال: فانظر ما قويت عليه منها فأمسك وما لم تطق وما لم تقوى عليه فادفعه إلينا نقسمه بين المسلمين. فقال: لا أفعل والله شيئا أقطعنيه رسول الله. فقال عمر: والله لتفعلن. فأخذ منه ما عجز عن عمارته فقسمه بين المسلمين"[٥].

ويعلق بعض الباحثين المعاصرين على تأثير هذا النوع من الإجراءات التي تلزم الملاك بتطوير الأراضي واستغلالها على الكفاءة المالية للأرض وللموارد عموما بالقول: " يمكن لسياسة الحكومة أن تكون ذات أثر مهم في احتمال كون الترسبات منخفضة التكليف ستخرج قبل الترسبات ذات التكلفة العالية وهو ما تقتضيه الكفاءة. فما يدعى بند الاجتهاد الذي يشترط تطوير قطعة من الأرض خلال ٥ سنوات من تأجيرها على سبيل المثال يمكن أن يجعل الشركات تستخرج ترسبات كانت – لولا ذلك – ستحتفظ بها ولا تطرحها في السوق بانتظار أن يرتفع سعرها "[٦].

---

[١] أرض القبلية: سراة فيما بين المدينة وينبع. ما سال منها إلى ينبع سمي بالغور وما سال منها إلى أودية المدينة سمي بالقبلية. ياقوت الحموي، معجم البلدان، دار صادر، بيروت، ١٩٥٧، ٤ /٣٠٧.

[٢] جلسيّها بفتح الجيم وسكون اللام نسبة إلى جلس بمعنى المرتفع. وغوريّها من الغور بمعنى المنخفض. والمراد أعطاه ما ارتفع منها وما انخفض. عون المعبود شرح سنن أبي داود، أبوالطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، طبعة ١، دار ابن حزم، بيروت،١٤٢٦ هـ/ ٢٠٠٥ م بتعليق ناصر الدين الألباني وعناية أبوعبد الله النعماني، ١/ ١٣٨٦ وطبعة المكتبة السلفية، المدينة المنورة، بتحقيق: عبد الرحمان محمد عثمان، ط٢، ١٣٨٨ هـ/ ١٩٦٨ م، ٨/ ٣١٣.

[٣] ر: سنن أبي داود (٢٠٢- ٢٧٥ هـ) دار الفجر للتراث، القاهرة، ط٢، ١٤٣٤ هـ/ ٢٠١٣ م، عن عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جده، كتاب الخراج والفيء والإمارة (١٤) باب (٣٦) فيس إقطاع الأرضين، ح ٣٠٦٢، ص ٥٢٢.

[٤] عند أبي جعفر الداودي أبوبكر هومن طالب باسترجاع بعضها عندما تولى الحكم. الأموال، أبو جعفر أحمد بن نصر الداودي (- ٤٠٢ هـ/ ١٠١١ م) تحقيق: رضا محمد شحاده، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٩ هـ/ ٢٠٠٨م، النص المحقق، ١/ ٦١.

[٥] الخراج، يحي بن آدم، ص ٩٣، ٩٤ وفي رواية قدامة بن جعفر للقصة أنها أرض العقيق فقال له عمر إنّ الرسول لم يقطعك الرقيق لتحجزه عن الناس إنما أقطعك لتعمر. فخذ منه ما قدرت على عمارته وردّ الباقي. ر: الخراج وصناعة الكتابة، ص ٢٤١ والمستدرك، أبوعبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٢٢ هـ/ ٢٠٠٢م، ١/ ٥٦١.

[٦] ر: الموارد والتنمية، تحرير: بيتر دورنر ومحمود الشافعي، ندوة من تنظيم منظمة أوابك، الكويت ١٩٨٤، ص ١٨١.

المسألة الثانية: النهي عن شراء أرض الخراج ورقيق أهل الذمة

رغم أنّ الأصل في الأمور جواز شراء الأرض إذا رضي صاحبها ببيعها مسلما كان أو ذميا، إلا أنّ الاستراتيجيا الاقتصادية للدولة الإسلامية زمن الصحابة كانت تأبى ذلك أو قل تقيده. فقد تتابعت الآثار عنهم بكراهة شراء أرض الخراج ورقيق أهل الذمة قاله ابن سلام الذي روى بسنده عن عنترة قال: سمعت عليا يقول: إياي وهذا السواد. وعن قتادة عنه كرم الله وجهه أنه برّر حكم الكراهة بأنّ عليها خراج المسلمين. وعن أبي عياض عن عمر قال: " لا تشتروا رقيق أهل الذمة فإنهم أهل خراج وأرضيهم فلا تبتاعوها. ولا يقرن أحدكم بالصغار بعد أن نجاه الله منه ". والصغار المقصود منه الذلة والمهانة التي على الذميين في قوله تعالى: ﴿ حَتَّى يَعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ التوبة/ الآية ٢٩. وحدث الأنصاري عن ابن عقيل عن الحسن أنه سأله عن هذا الحكم فقال لأنهم فيء للمسلمين[١]. وعلاوة على تنصيص عمر على علة الكراهة في هذا التصرف الاقتصادي وهي الذلة من الناحية المعنوية، وكونها فيئا لعموم المسلمين من الناحية الاقتصادية، فقد كان يردّ البيع إن وقع. روى الشعبي أنّ عتبة بن فرقد اشترى أرضا على شاطئ الفرات فذكر ذلك لعمر فقال له: " ممن اشتريتها؟ قال: من أربابها. فلما اجتمع المهاجرون والأنصار عند عمر قال: هؤلاء أهلها فهل اشتريت منهم شيئا. قال: لا. قال: فارددها على من اشتريتها منه وخذ مالك "[٢]. وقد حقق المسلمون الحكمة من الحفاظ على ملكية الأرض لأصحابها الجامعة بين إدرار الأرباح والمحافظة على عمارتها لكون الأرض من أعظم عوامل الإنتاج. وحفظوا مصلحة اقتصادية محققة كانت لتضيع لو أنهم سمحوا بنقل ملكيتها رقبة وانتفاعا لهم. فيفقدها العمال عليها وتنتقل المطالبة بخراجها منهم إلى المسلمين. والنتيجة إما أن يشتغل فيها ليؤدي حقها منها وينشغل عن الجهاد. وإما أن يفرط في عمارتها ويضيع على المسلمين منفعتها. وكلاهما شر استطاع الحكام المسلمون دفعه عندما رتبوا المصالح واستشرفوا المآلات وأتقنوا فقه الأولويات.

المسألة الثالثة: سياسة عمر في عدم تقسيم الأرض المفتوحة

البند الأول: اجتهاد عمر في عدم تقسيم أرض السواد على المقاتلين: يعتبر أمير المؤمنين أبو حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه من أمهر القادة قي الحكم والإدارة والتخطيط والاستشراف. وتعدّ اجتهاداته وتقديراته من أصوب ما قد يوجد بعد الوحي في المادة الإدارية والقضائية والاقتصادية والاجتماعية. ينبئ عن هذا قراره الجريء

[١] انظر هذه الآثار وغيرها في السنن الكبرى، أبوبكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (- ٤٥٨ هـ) دار الفكر، دت، ر ١٨٤٠٠ و١٨٤٠١، ٩/ ٢٣٧ والأموال، ابن سلام، ١/ ١٥٢، ١٥٣، ١٥٦ وابن زنجويه، ١، ٢٣٤، ٢٤٠.
[٢] ابن سلام، م ن، ١/ ١٥٢.

بعدم تقسيم أرض السواد على خصوص المجاهدين بل تركها بأيدي أصحابها من السكان المحليين – رغم رفضهم الإسلام – الذين هم أدرى بحسن استغلالها مقابل توظيف الخراج الموسمي عليها.

والمعروف أنّ الأرض المفتوحة بالصلح تبقى رقبتها لأصحابها ويتفق المسلمون معهم على الصيغة المناسبة لاستغلالها والاستفادة منها. وأما البلاد المفتوحة عنوة فقد جرت العادة الشرعية على تقسيم أراضيها أسهما على المقاتلين. وعلى أساس هذه القاعدة أراد المسلمون اقتسام أرض العراق والشام ومصر وكتب أمراء الجهاد إلى عمر بذلك، فقال بلال والزبير وأصحابهما: اقسمها بيننا وخذ خمسها ولكنه لم يجبهم إليه بل رأى فيها رأيا آخر أشار به عليه معاذ عندما نبهه إلى ضرورة التفكير فيمن يأتي من المسلمين في المستقبل وتجنب تركيز الثروة في عدد محدود من الناس[1]. رأى عمر أن يحبسها وأن يرتب عليها حكم الفيء لا حكم الفتح بالقوة حتى يفيد منها جميع المسلمين: المقاتلة والجهاز الإداري والقضائي المسؤول عن الجنود والذرية والفقراء وسائر المسلمين ممن يأتي بعدهم. واستشار عمر أهل النهى، وتداولوا الآراء، ولا يزال يحاجج عن رأيه حتى اقتنع أغلبهم برجاحة موقفه[2].

يروي سعيد بن منصور قال: " لما افتتح المسلمون السواد قالوا لعمر اقسمه بيننا فأبى، فقالوا: إنا فتحناه عنوة، قال: فما لمن جاء بعدكم من المسلمين؟ فأخاف أن تفاسدوا بينكم في المياه، وأخاف أن تقتتلوا ". فأقر أهل السواد في أرضيهم وضرب على رؤوسهم الجزية وعلى أرضهم الطسق يعني الخراج ولم يقسمها بينهم[3].

البند الثاني: الأصول الشرعية والمبررات الاقتصادية لهذه السياسة العمرية

الفقرة الأولى: الاستدلال بالقرآن: استدل عمر على رأيه هذا بالقرآن العظيم بآيات الفيء من سورة الحشر ﴿وما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم...﴾ الحشر/ ٦– ٧ وجمع إلى ذلك قوله تعالى: ﴿للفقراء المهاجرين... ورضوانا﴾ وقوله عزّ وجلّ ﴿والذين تبوؤوا الدار والإيمان... خصاصة﴾ وفهم عمر أن الآية الأولى رقم ٧ التي نزلت في شأن بني

[1] روى ابن سلام بسنده عن عبد الله بن قيس أوبن أبي قيس الهمداني قال: قدم عمر الجابية فأراد تقسيم الأرض بين المسلمين فقال له معاذ: والله ليكونن إذا ما تكره. إنك إن قسمتها اليوم صار الريع العظيم في أيدي القوم ثم يبيدون فيصير ذلك إلى الرجل أوالمرأة ثم يأتي من بعدهم قوم يسدون من الإسلام مسدّا وهولا يجدون شيئا. فانظر أمرا يسع أولهم وآخرهم. الأموال، ابن سلام، ١/ ١٢٢، ١٢٣ والأموال، ابن زنجويه، ١/ ١٩٥، ١٩٦. والشك من أبي عبيد في عبد الله بن قيس أوابن أبي قيس أزلناه من كتاب الجرح والتعديل لابن أبي حاتم الرازي فهوعبد الله بن قيس الهمداني الحمصي روى عن تميم بت عطية. وقد سأل المصنف عنه أباه فقال هوصالح. الجرح والتعديل، تر: ٦٥٢، القسم ٢، مج ٢، ص ١٣٩.

[2] الخراج، أبويوسف، ص ٢٥ والأموال، الداودي، النص المحقق، ١/ ٥٠.

[3] سنن سعيد بن منصور(- ٢٢٧هـ) تحقيق: حبيب الرحمان الأعظمي، الدار السلفية، الهند، ١٤٠٣ هـ/ ١٩٨٢م، كتاب الجهاد، باب ما جاء في الفتوح، ر ٢٥٨٩، القسم الثاني من المجلد الثالث، ص ٢٦٨ والأموال، ابن سلام، ١/ ١٢٠.

النضير هي عامة في القرى كلها وأنّ الآية ٩ للأنصار خاصة ولكن الله خلط بهم غيرهم في السياق فقال ﷻ ﴿والذين تبوؤوا الدار والإيمان من قبلهم يحبون من هاجر إليهم﴾ الآية فكانت هذه عامة لمن جاء بعدهم. فكانت ثمرة ترتيب الاجتماع بين الخاص والعام والجمع بين خصوص السبب وعموم الدلالة أن فهم رضي الله عنه أنّ هذا الفيء صار بين هؤلاء جميعا المهاجرين والأنصار أصلا والحاضرين من المسلمين والمقبلين تبعا. فكان استدلالا بارعا منه أعجب الصحابة فتابعوه وأقروه عليه وأعجب القاضي أبا يوسف فقال: " والذي رأى عمر رضي الله عنه من الامتناع من قسمة الأرضين بين من افتتحها عندما عرّفه الله ما كان في كتابه من بيان ذلك توفيقا من الله كان له فيما صنع وفيه كانت الخيرة لجميع المسلمين."[١].

وما من عجب أن يتوفق عمر بن الخطاب رضي الله عنه لفهم معاني كلام الله ومقاصده الكلية لا من آية واحدة وإنما من مجموع ألفاظه ومن سياقاته العامة وهو الذي كان يجتهد بين يدي رسول الله ﷺ وهو الذي كان ينطق بالقول ويرى الرأي فيوافق الوحي المنزل من الله ﷻ في غير ما مناسبة.

الفقرة الثانية: الاستدلال بالمصلحة: ملخص رأي عمر الذي استنبطه من القرآن منع قسمة الأرض أو وجوب وقفها باعتبار أنها في حكم الفيء المتروك للإمام الاجتهاد فيه بما يحقق المصلحة العامة للمسلمين[٢]. وهو يرى أنّ الإمام المنوط بعهدته التصرف على الرعية بما يوافق المصلحة، إذا قصرت المصلحة الخاصة قدم عليها المصلحة العامة. وحين تتفوق المصلحة الدائمة على المصلحة الآنية فإنها ترجح كفتها. وبعد أن نظر في المصالح عمومها وخصوصها من جهة، وفي دوامها وتجددها وتوقيتها من جهة أخرى توصل إلى إقناع أغلب الصحابة بأن رأيه هو الأصلح، وأنّ لا يظلم المقاتلة حقهم وإنما يوصل يوسع دائرة المستفيدين من الحقوق. وعبّر رضي الله عنه عن المصلحة في بعدها العام الشامل المستغرق للمقاتلين ولغير المقاتلين وللضعفاء والعاجزين والأصحاء والأرامل وللغايات الدفاعية والأمنية وحماية البيضة بقوله: " فتكون فيئا للمسلمين للمقاتلة والذرية ولمن يأتي بعدهم"[٣]. وعبّر عن المصلحة في بعدها المتعلق بالاستدامة المستغرق للزمان والضامن لحقوق الأجيال فيما رواه الإمام أحمد عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبيه قال: سمعت عمر يقول: " لئن عشت إلى هذا العام

[١] أبويوسف، م س، ص ٢٧
[٢] الفقه الاقتصادي لأمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، جريبة بن أحمد الحارثي، دار الأندلس الخضراء، جدة، ط١، ١٤٢٠ هـ/ ٢٠٠٣م، ص ٤٣١.
[٣] أبو يوسف، م ن، ص ٢٥.

المقبل لا يفتح لنا قرية إلا قسمتها بينهم كما قسم رسول الله خيبر "[1] [صحيح وإسناده حسن]. وبعبارة أوضح ما رواه البخاري بسنده عن زيد بن أسلم عن أبيه أنه سمع عمر يقول: " أما والذي نفسي بيده لولا أن أترك آخر الناس ببّانا[2] ليس لهم شيء ما فتحت عليّ قرية إلا قسمتها كما قسم النبي خيبر. ولكني أتركها خزانة لهم يقتسمونها "[3].

[1] مسند أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وعادل مرشد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ٢٠٠١م، ر ٢١٣، ١/ ٣٤٠ ور ٢٨٤، ١/ ٣٨١.

[2] ببّانا: قال ابن مهدي يعني شيئا واحدا. قال الخطابي ولا أحسب هذه اللفظة عربية ولم أسمعها في غير هذا الحديث. وقال أبو عبيد الهروي لا يلتقي في الأسماء حرفان في صدر الكلمة إذا كانا من جنس واحد في العربية المحضة. ولكن الأزهري قال بل هي لغة صحيحة يمانية لم تفش في كلام العرب. وقال الببّان المعدم الذي لا شيء له وقال هم على ببّان واحد أي على طريقة واحدة. والمعنى لولا أن أتركهم فقراء معدمين لا شيء لهم أي متساوين في الفقر. وقوله خزانة يقتسمونها أي يقتسمون خراجها. ر: الغريبين في القرآن والحديث، أبو عبيد أحمد بن محمد الهروي صاحب الأزهري (- ٤٠١ هـ) تحقيق ودراسة: أحمد فريد المزيدي، مكتبة نزار مصطفى الباز، السعودية، ط١، ١٤١٩ هـ/ ١٩٩٩ م، ١/ ١٣٥، ١٣٥ والنهاية في غريب الحديث، مجد الدين ابن الأثير (- ٦٠٦ هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمد الطناحي، المكتبة الإسلامية، ط١، ١٣٨٣ هـ/ ١٩٦٣ م، ١/ ٩١ وفتح الباري، أحمد بن علي بن حجر، إخراج: عبد العزيز بن باز ومحمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب، المكتبة السلفية، دت. ٧/ ٤٩١.

[3] صحيح البخاري، أبوعبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (١٩٤- ٢٥٦ هـ) عناية: أحمد جاد، دار الغد الجديد، المنصورة، ط١، ١٤٣٤ هـ/٢٠١٣ م، كتاب المغازي (٦٤) باب (٤٠) غزوة خيبر، ح ٤٢٣٥، ص ٧٨٤.